

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة 1958) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :-

تعنى كلمة (المدير) مدير عام دائرة الاراضي والمساحة او من ينيبه خطيا .

تعني كلمة (مدير تسجيل) مدير تسجيل الاراضي سواء في اللواء أو القضاء أو الناحية أو أي موظف من موظفي دائرة الاراضي و لمساحة مفوض من قبل المدير خطيا للقيام باعمال مامور التسجيل .

وتتصرف لفظه (الارض) وعبرة (مال غير منقول) الى المعاني المخصصة لها في قانون الاراضي وقوانين تسوية الاراضي والم ياه .

وتتصرف عبارة (معاملات تسجيل الاراضي) الى جميع المعاملات التي تتم في دوائر تسجيل الاراضي على اختلاف انواعها .كال بيع والتفويض والمبادلة والهبة والانتقال بالارث والتخارج والوصية والافراز بين الشركاء وحق القرار والتسجيل الجديد والتأمين و تحويل التأمين وفك التأمين وتنفيذ الدين المؤمن والتوحيد والتجزئة وتصحيح السجل واعادة التسجيل وتحري السجل واخراج القيد وا لكشف والمساحة والايجار وتحويل الايجار وفك الايجار والمغارسة وتحويلها وفك المغارسة وانشاء الوقف على اختلاف انواعه .

قيمة الأرض الخلاء : القيمة المقدرة لأحواض الأراضي أو أجزائها والمعتمدة من اللجان المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون .

قيمة المنشآت : قيمة الأبنية وأي منشآت على الأرض الخلاء.

قيمة المال غير المنقول : قيمة الأرض الخلاء وقيمة المنشآت.

المادة 3

1- تستوفي دوائر تسجيل الاراضي الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون عن معاملات تسجيل الاراضي التي تجريها الدوا ئر المذكورة وتحسب هذه الرسوم بالنسبة الى قيمة المال غير المنقول الا اذا كان المطلوب تسجيله وفقاً ذرياً فتستوفي عنه رسماً خا صاً مبيناً في الجدول الملحق المشار اليه آنفاً .

2- يحق لأي من أصحاب حق الانتقال ان يسجل حصته الارثية مقابل دفع ما يصيبها من الرسوم مع تسجيل حصص بقية الورثة و ح جزها لقاء الرسوم المستحقة عليها مع مراعاة الحد الادنى لحصّة كل وريث ولا تجري أية معاملة على الحصص المحجوزة ما لم ت دفع الرسوم عنها .

3- يحق لمن له دين بذمة احد الورثة ان يطلب بواسطة الدائرة المختصة وبناء على حجة حصر إرث تسجيل العقار الموروث وحجز حصة المدين لقاء الدين بعد دفع ما يصيبها من الرسوم على ان تحجز حصص باقي الورثة لقاء الرسوم المستحقة عليها مع مراعاة ا لحد الأدنى لحصة كل وريث ولا تجري أية معاملة على الحصص المحجوزة ما لم تدفع الرسوم عنها .

4- يحق لطالب الافراز القضائي ان يدفع ما يصيبه من رسوم الافراز على ان تحجز حصص باقي الشركاء لقاء ما يستحق عليها من الرسوم مع مراعاة الحد الأدنى لحصة كل شريك ولا تجري اية معاملة على الحصص المحجوزة ما لم تدفع الرسوم عنها .

5- يعتبر كسر الفلس فلساً واحداً في جميع المعاملات المتعلقة برسوم التسجيل .

6- ان رسوم تسجيل الاراضي في كافة المعاملات المبينة في الفقرة الاخيرة من المادة (2) من هذا القانون يدفعها من تمت المعاملة ل صالحه إلا اذا اتفق الفرقاء على خلاف ذلك .

7- اذا ظهر ما يحمل المدير على الاعتقاد بان معاملة تسجيل الارض صورية او هي باسماء مستعارة بقصد التحايل على القانون ، ج از له ان يامر بايقافها الى حين صدور قرار من مجلس الوزراء بشأنها .

المادة 4

أ- تشكل في كل مديرية تسجيل أراض لجنة أو أكثر تسمى (لجنة التقدير) تتولى تحديد قيمة المال غير المنقول .

ب- تشكل في مركز دائرة الأراضي والمساحة لجنة تسمى (اللجنة المركزية للتقدير) تتولى اعتماد قيم الأموال غير المنقولة التي تم تقديرها من قبل لجان التقدير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والنظر في الاعتراضات المقدمة بخصوصها.

ج- يتم تشكيل لجنة التقدير واللجنة المركزية للتقدير المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وتنظم جميع الشؤون الم تعلقة بهما بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

د- 1- يتم نشر تقدير قيم الأموال غير المنقولة التي تم اعتمادها من اللجنة المركزية للتقدير في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محلي تين على الأقل والوسائل الإلكترونية المتاحة.

2- يعاد النظر في التقدير المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ويتم نشر التقديرات الجديدة على م وقع الدائرة الإلكتروني.

هـ- تعتمد القيم المقدرة قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل للأموال غير المنقولة إلى أن تتم إعادة تقديرها ونشرها وفقاً لأحكام هذه الما دة خلال مدة لا تتجاوز سنة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

و- بعد نفاذ أحكام هذا القانون إذا كان البديل المصرح به في أي من معاملات تسجيل الأراضي يختلف عن القيمة المقدرة للمال غير ا لمنقول فيستوفي الرسم عن القيمة المقدرة للمال غير المنقول من قبل اللجان المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 5

يعفي من رسوم معاملات تسجيل الأراضي:-

أ- حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم.

ب- خزينة المملكة الأردنية الهاشمية.

ج- الأموال غير المنقولة التي تمتلكها أمانة عمان الكبرى أو أي بلدية أو أي سلطة رسمية أخرى لمنفعة عامة. أما إذا جرى التصرف بهذه الأموال بعد تملكها على وجه آخر يختلف عن الغاية التي تم التملك من أجلها أو بيعت ثانية فيحصل من هذه الجهات رسم التسج يل الذي أعفيت منه بنسبة قيمتها المقدرة عند زوال المنفعة العامة عنها.

د- الأوقاف الإسلامية العامة التي تدار من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

هـ- أوقاف الطوائف المسيحية المعترف بها رسميا في المملكة .

و- سفارة أو قنصلية دولة أجنبية شريطة المعاملة بالمثل.

ز- معاملات البيع اللاحق من خلال عقود بيع المرابحة للعقارات التي تجريها البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية التي تمارس أعمال المرابحة خلال ستين يوما من تاريخ تملك البنك أو المؤسسة المالية للعقار .

المادة 6

يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ووفقا لأسس وشروط يحددها الإعفاء من رسوم تسجيل الأراضي في أي من ال حالات التالية:-

أ. معاملات تسجيل الأراضي المتعلقة بمشاريع المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري وجمعيات الإسكان التعاونية ومعاملات الإسكان الفردية التي تجريها الشركات ويتم تمويلها بدون فوائد وذلك عند إعادة تسجيلها مع الأبنية القائمة عليها بأسماء المستفيدين.

ب. أي فرد من أفراد الأسرة المالكة.

ج- الجمعيات الخيرية والأوقاف الخيرية.

المادة 7

ترد رسوم تسجيل الأراضي التي تم استيفاؤها وفقا لأحكام هذا القانون إلى دافعيها عن معاملات تسجيل الأراضي التي لم تكتمل إجرا ءاتها بعد خصم قيمة الكلفة الإدارية للمعاملة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 8

تلغى القوانين الآتية :-

- 1- قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم (50) لسنة 1953 والجدول الملحق به المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1135 تاريخ 1 /3/ 1953 .
- 2- قانون رقم (86) لسنة 53 قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1164 تاريخ 16 /12 / 1953 .
- 3- قانون رقم (7) قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1214 تاريخ 16 /2/ 1955
- 4- قانون رقم (13) لسنة 1956 قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1265 تاريخ 1 /7 / 1956 .
- 5- كل تشريع أو نظام اردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة 9

رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .